

**فتح الرحمن في تعارض ما يخل بفهم الإنسان
أحمد بن محمد بن أحمد الرقيم السيوطي الشافعي
المتوفى بعد سنة ١٢٨٦هـ**

**Fath al-Rahman in contradiction to human
understanding Ahmed bin Muhammad bin Ahmed
Al-Zuqaim Al-Suyuti Al-Shafi'i, who died after 1286 AH**

تحقيق الدكتورة 

فاطمة بنت عبدالله بن عبدالرحمن التميمي
Fatima bint Abdullah bin Abdulrahman Al-Tamimi

**أستاذ مشارك في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

فتح الرحمن في تعارض مايخل بفهم الإنسان

أحمد بن محمد بن أحمد الزّقيم السيوطي الشافعي المتوفى بعد سنة ١٢٨٦هـ
فاطمة بنت عبدالله بن عبدالرحمن التميمي
قسم أصول الفقه ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Fatima-Tamimi@yahoo.com

الملخص:

إن عناية الأصوليين تجاوزت العناية بفهم الألفاظ ودلالاتها إلى العناية بما قد يخل بالفهم أيضاً ، وأفردت له مباحث مستقلة ، ودور الشيخ أحمد بن محمد الزقيم في إبراز هذه المسألة من خلال إفرادها برسالة خاصة ، وأهمية ضرب الأمثلة والشواهد في المسائل الأصولية لتقريب الفهم ، وهذا ملاحظ في الرسالة التي بين أيدينا ، ومن التوصيات التي أوصي بها : أهمية العناية بالرسائل الموجودة في عصر المؤلف ومقارب عصره ، حيث تمتاز بسهولة الأسلوب ، وجمع المادة من مصادرها بأسلوب سهل ويسير مع توضيحه المسألة بالشواهد والأمثلة التي تقرّبها للذهن ، وإبراز مسألة : الأمور المخلة بالفهم والعناية بها وإفرادها كرسالة ماجستير أو دكتوراة ، فالموضوع مهم جداً ، ويتجلى فيه أمور كثيرة منها بيان أسباب الخلاف بين العلماء ، والتعارض والترجيح ، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بهذه المسائل العشرة .

الكلمات المفتاحية: مصنف الكتاب ، وصف الكتاب ، تحقيق اسم الكتاب ، نُسخ الكتاب ، وصف المخطوط.

**Fath al-Rahman in contradiction to human
understanding**

**Ahmed bin Muhammad bin Ahmed Al-Zuqaim Al-Suyuti
Al-Shafi'i, who died after 1286 AH**

Fatima bint Abdullah bin Abdulrahman Al-Tamimi
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam
Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi
Arabia.

E-mail: Fatima-Tamimi@yahoo.com

Abstract:

The concern of the fundamentalists has gone beyond caring for understanding the words and their connotations to taking care of what may disturb the understanding as well, and devotes it to independent investigations, and the role of Sheikh Ahmed bin Muhammad Al-Zaqeem in highlighting this issue by singling it out with a special message, and the importance of striking examples and evidence in fundamentalist issues to bring understanding closer, and this is noted in The message that we have before us, and among the recommendations that I recommend: the importance of taking care of the messages that exist in the author's era and close to his era, as they are characterized by ease of style, Gathering the material from its sources in an easy and simple manner, with clarification of the issue with evidence and examples that bring it closer to the mind, and highlighting the issue of: matters that violate understanding and taking care of them and singling them out as a master's or doctoral thesis. Of matters related to these ten issues.

Keywords: Book classifier, Book description, Book name verification, Book copies, Manuscript description.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ،
نبينا محمد الصادق الأمين ، وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه إلى يوم
الدين، وبعد :

فإن أصول الفقه ميزان العلوم ، به تفهم الأدلة ، وتستنبط الأحكام ،
ويعرف الراجح من المرجوح .

ومن المعلوم أن المصدر الرئيسي لهذه الأدلة القرآن الذي نزل بلسان عربي
مبين ، والسنة النبوية التي أوتي صاحبها عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم ،
ولذا كان من الأمور المهمة والمعينة على فهم كتاب الله وسنة نبيه معرفة وفهم
معاني الألفاظ ودلالاتها ، وتفهم دلالات هذه الأدلة من خلال المعرفة بلسان
العرب وفهم أساليبهم.

وقد اعتنى الأصوليون بهذا الجانب كثيراً من خلال بحثهم في الألفاظ ودلالاتها
، وخصصوا له أبواباً وفصولاً مستقلة ، ومن الفصول المستقلة التي تدل على
عنايتهم بهذا الجانب وضعوا فصلاً مستقلاً في الأمور التي قد تخل بالفهم .

ومن العلماء الذين اعتنوا ببيان مايجل بفهم الإنسان: الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الزقيم السوطي ، حيث أفرد هذا الموضوع برسالة مستقلة ، وقد اطلعت عليها فرأيتها كما قال عنها مؤلفها : رسالة بهية ، حيث جمع هذه المسألة برسالة واضحة رتب فيها المسائل العشرة التي تحل بالفهم ، وقد أجاد في عرض المسألة بذكره لأقوال العلماء مع التمثيل والتوضيح وإبراز رأيه في المسائل الخلافية .

ولما أدركت أهمية إبراز هذا الجانب وهو بيان مايجل بفهم الإنسان ، ورأيت أن هذه الرسالة بعد التتبع لم تحقق ، عزمت على تحقيقها ، وإخراجها لينتفع بها طلبة العلم .

وقد سرت في تحقيق هذه الرسالة وفق الخطة التالية :

القسم الأول : مقدمة التحقيق ، ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : مصنف الكتاب .

المبحث الثاني : وصف الكتاب ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه .

المطلب الثاني : نُسخ الكتاب .

المطلب الثالث : وصف المخطوط .

المطلب الرابع : منهج التحقيق .

القسم الثاني : النص المحقق ، ويتضمن إخراج نص الرسالة موثقاً من مصادره .

الخاتمة

فهرس المراجع

وأسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة طلبة العلم ويجعلها خالصة له ، ويرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

القسم الأول

مقدمة التحقيق

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : مصنف الكتاب

هو أحمد بن محمد بن أحمد الزقيم السيوطي ، عند البحث عن ترجمة المؤلف لم أعثر على ذكر للمؤلف أو لشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ، وإنما وجدت عبارة تدل على أنه من علماء القرن الثالث عشر وأنه كان يشتغل بالتدريس والتصنيف ، في الخطط التوقيفية حيث ذكر المؤلف أثناء حديثه عن مدينة أسيوط : " وبها جوامع كثيرة... ومنها جامع القاضي ، وهو عامر بالصلاة والتدريس أيضاً ، وكان يدرس به الشيخ أحمد الزقيم الأسيوطي " (١)

وقد كان حياً سنة ١٢٨٦ هـ وهي السنة التي فرغ فيها من رسالته :

الرشيدية على الشريفة للسيد الشريف في علم آداب البحث والمناظرة ، ولها نسخة بخطه في مكتبة السيدة زينب برقم : ٢٠٧٦ .

وتصانيفه أغلبها رسائل قصيرة ، كلها بخط يده ، ومن رسائله التي تم تحقيقها: رغبة المشتاق في علم الاشتقاق نشرت في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة ع ٣٢ ج ١ م ٢٠٢٠ ص ٩-٤٦ بتحقيق : خليل إبراهيم حمودي ، وحقي إسماعيل محمود .

المبحث الثاني :

وصف الكتاب ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه

اسم الكتاب :

جاء في النسخة الفريدة بخط المؤلف : هذه رسالة بهمية في المسائل العشرة
الأصولية سميتها : فتح الرحمن في تعارض مايخل بفهم الإنسان .

نسبته إلى مؤلفه :

ذكر في أول المخطوط : فيقول الراجي رحمة ربه المعطي : أحمد بن محمد بن
أحمد الزقيم السيوطي هذه رسالة بهمية في المسائل العشرة الأصولية سميتها فتح
الرحمن في تعارض مايخل بفهم الإنسان .

المطلب الثاني : نُسخ الكتاب .

بعد البحث والاطلاع في الفهارس ، توفر لدي من الكتاب نسخة فريدة
بخط المؤلف مصورة عن الأصل في مكتبة السيدة زينب برقم ٢٠٨٢

المطلب الثالث : وصف المخطوط :

المخطوط يقع في ثمان صفحات ، وعدد الأسطر في كل صفحة ١٣ سطر ، وعدد الكلمات في كل سطر (٨-١٠) كلمات تقريباً .

وضع تعقيية في نهاية كل ورقة .

بدأ النسخة بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المختص بالوحدانية بلا إضمار ولا اشتراك

وآخر النسخة قوله : تنبيه : لم يذكروا الحقيقة في التعارض لأنه لا يقع التعارض بينها وبين غيرها إذ لا تعارض بين أصل وغير أصل . والله أعلم .

والخط واضح لا سقط فيه ولا حروم ، فيه زيادة في حاشية المخطوط الصفحة الأولى : قوله ما يخل بفهم الإنسان أي من جهة اليقين والظن .

المطلب الرابع : منهج التحقيق :

جرى تحقيق هذه الرسالة وفق المنهج الآتي :


١- نسخ المخطوط كما ذكره المؤلف .

٢- عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية .


٣- توثيق الأقوال التي ذكرها المؤلف مع نسبتها لأصحابها وذلك بالرجوع إلى مصادرهم الرئيسة .

٤- التعليق على ما يحتاج إلى تعليق أو توضيح .

صفحة العنوان



الصفحة الأولى



الصفحة الأخيرة

وجله ان في ومالك رحمها الله تعالى علي العقدة
نلا يحرم علي الرجل من رتبة ابيه ويلزمه التحقيق
حيث انه يحل للرجل مراعاة علي با ابوه فاسدا انما علي
تناول العقدة للناسد كالمعجم وهو قول ضعيف
عند ان فيه والراجح عدم انما العقدة لا يتناول
الناسد نلا يحتاج للتحقيق لكن التحقيق عند
المصوبين انما حقيقة العرفية موضوعه لمطرح
اعا هي صحيحة كانت او فاسدة هذا
ما يتعلق بهذا المسائل المشتمل
لم يذكروا الحقيقة في التعارض لانه لا يقع التعارض
بينها وبين غيرها الا بالتعارض بين اصل وغير اصل
والله اعلم

القسم الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المختص بالوحدانية بلا إضمار ولا اشتراك ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الناقل أتمته إلى حقيقة التوحيد من مجاز الإشراف ، وعلى آله وأصحابه المفضلين على من يلونهم ، ومن بعدهم لا يتقدمونهم ولا يساؤونهم ،
أما بعد :

فيقول راجي رحمة ربه المعطي أحمد بن محمد بن أحمد الزقيم السيوطي : هذه رسالة بمية في المسائل العشرة الأصولية سميتها : " فتح الرحمن في تعارض ما يخل بفهم الإنسان " .

وأسأل الكريم الوهاب أن ينفع بها الطلاب ، وأن ينجيني يوم الحساب بجاه النبي ^(١) والآل والأصحاب (١ / أ) ، وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود ، فأقول وبالله التوفيق والهداية لأقوم طريق :

اعلم وفقك الله تعالى أن علماء الأصول رحمهم الله تعالى ذكروا عشر مسائل في تعارض ما يخل بالفهم ^(٢) ^(٣) وهي مركبة من خمسة ؛ المجاز ، والنقل ،

(١) التوسل بجاه النبي والأصحاب انظر تفصيل المسألة في : موقع الإسلام سؤال وجواب ، رقم (٣٣٤٥٦٤)

(٢) وردت زيادة في الهامش : قوله ما يخل بفهم الإنسان : أي من جهة اليقين والظن .

(٣) ذكر الزركشي المراد بقول : يخل بالفهم : " والمراد بما يخل بالفهم على تقدير إرادته مع عدم القرينة كإرادة المجاز مع عدمها ، فإنه يخل بالفهم ويوقع في الحقيقة " ١.هـ (البحر المحيط ٣) (١٢٧/)

والإضمار ، والاشتراك ، والتخصيص^(١) ،^(٢) وكل واحد من هذه الخمسة يؤخذ مع مابعده تبلغ عشر مسائل^(٣) ، فالمبدوء به في كل مسألة هو الأولى مما بعده ما لم يكن مابعده تخصيصاً فيكون أولى منه^(٤) . ١ هـ (١ / ب)

(١) تكلم الأصوليون عن هذه المسألة تحت عناوين مختلفة ؛ منها :

وردت في الحصول للرازي (١ / ٣٥١) تحت باب : التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ وبعنوان قريب منه : التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ في نهاية الوصول (٢ / ٤٦٣) ، وذكرت في الإبهام في شرح المنهاج (١ / ٣٢٢) والبحر المحيط (٣ / ١٢٥) بعنوان قريب من عنوان المؤلف : تعارض ما يخل بالفهم ..

(٢) وسبب حصر الخلل في الفهم في هذه الأمور الخمسة : لأنه إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعاً لمعنى واحد ، وإذا انتفى المجاز والإضمار كان المراد باللفظ موضوع له فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم وإذا انتفى التخصيص كان المراد باللفظ جميع مواضع انظر : الحصول للرازي (١ / ٣٥٢) ، نفائس الأصول (٢ / ٩٥٩)

(٣) يقع التعارض بين الاشتراك وبين الأربعة ، ثم بين النقل والثلاثة الباقية ، ثم بين المجاز والوجهين الباقين ، ثم بين الإضمار والتخصيص فكان المجموع عشرة . الحصول للرازي (١ / ٣٥٢) وانظر : نفائس الحصول (٢ / ٩٥٩) ، البحر المحيط (٣ / ١٢٧)

(٤) قال الزركشي : " والضابط: تقدم التخصيص فالإضمار فالجواز فالنقل فالاشتراك، والتخصيص يرجح على سائر الوجوه؛ لأن التخصيص راجح على الإضمار والمجاز، فإن فيه عملاً بالحقيقة من وجه بخلاف الأولين، وعلى النقل لتوقف النقل على ما لا يتوقف عليه التخصيص، وعلى الاشتراك لإخلاله بالفهم " . ١ هـ البحر المحيط (٣ / ١٢٨)

المسألة الأولى : المجاز^(١) والنقل^(٢)

إذا احتمل الكلام للمجاز والنقل فالأولى المجاز لسلامته من نسخ المعنى
الأول بخلاف النقل^(٣)

مثاله : قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة)^(٤)

أي : العبادة المخصوصة فقليل هي مجاز فيها عن الدعاء بخير لاشتمالها عليه
، وقيل : نقلت إليها شرعاً^(٥) .

-
- (١) المجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له . البحر المحيط (٨٢/٣) .
(٢) النقل : أي نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً ، وغلبة استعماله فيه ؛
كالصلاة والزكاة ، حتى صار بمنزلة الحقيقة ، ويسمى إذ ذاك حقيقة شرعية . كشف الأسرار
(٩٥/٢) ، وانظر : شرح الكوكب المنير (٦٦٧/٤) .
(٣) ومن أسباب تقديم المجاز على النقل : أن النقل يحتاج إلى اتفاق أهل اللسان على تغيير
الوضع ، وذلك متعذر ، أو متعسر ، والمجاز يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الحقيقة ،
وذلك متيسر ، فكان المجاز أظهر . المحصول للرازي (١/٣٥٨) ، وانظر نفائس الأصول (٢)
(٩٦٣/ .
(٤) من الآية ٤٣ من سورة البقرة .
(٥) وذلك لاستلزام النقل نسخ المعنى الأول وتغيير الوضع ؛ كدعوى المعتزلة أن الصلاة منقولة إلى
الأفعال ، والجمهور قالوا : مجازات لغوية . البحر المحيط (١٢٩/٣) ، وانظر : الإجماع في
شرح المنهاج (١/١٢٩) ، حاشية العطار (١/٤١٣)

المسألة الثانية : المجاز والإضمار^(١)

إذا احتمل الكلام لأن يكون فيه مجاز وإضمار فحمله على المجاز أولى من حمله على الإضمار لكثرة المجاز^(٢) وقيل الإضمار أولى من المجاز (٢ / أ) ؛ لأن قرينته متصلة^(٣) ، والأصح : أنهما سببان لاحتياج كل منهما إلى قرينة^(٤)

مثاله :

قوله لعبده الذي يولد مثله لمثله المشهور النسب من غيره : هذا ابني ابن عتيق، تعبيراً عن اللازم بالملزوم فيعتق ، أو : مثل ابني في الشفقة عليه فلا يعتق، فالأول مجاز ، والثاني إضمار^(٥)

- (١) الإضمار : المضمّر هو اللفظ المحتاج في تفسيره إلى لفظ منفصل عنه إن كان غائباً أو قرينة تكلم أو خطاب . شرح تنقيح الفصول (٣٣) .
- (٢) انظر : البحر المحيط (٣/١٣٠) ، تشنيف المسامع (١/٤٥٨) ، شرح الكوكب المنير (٤/٦٦٦) ، حاشية العطار (١/٤٩٠) .
- (٣) انظر : حاشية العطار (١/٤٩٠) .
- (٤) وفي المسألة قول ثالث وهو : أنهما متساويان ، واختاره الرزاي في المحصول ، وقال : " لاحتياج كل منهما إلى قرينة تمنع من فهم ظاهر اللفظ ، وكما أن الحقيقة تعين على فهم المجاز كذلك تعين على فهم المضمّر " ا.هـ . المحصول (١/٣٦٠) ، وانظر : نفائس الأصول (٢/٩٦٤) ، البحر المحيط (٣/١٣٠) ، حاشية العطار (١/٤٠٩) .
- (٥) انظر : كشف الأسرار (٢/٩٢) ، الإبهام في شرح المنهاج (١/٣٣١) ، حاشية العطار (١/٤٠٩) .

فعلى الأصح : هما مستويان ؛ لكن الراجح من مذهب الشافعي أنه يعتق
مؤاخذة باللازم وإن لم يثبت الملزوم^(١)

ولا ينافي ما هنا من أن الأصح استواءهما ؛ لأن ترجيح المجاز في هذه الصورة
لخارج ، وهو تشوف الشارع إلى العتق فهو خاص بها ، ولا يطرد في غيرها
لكن المختار أنه لا يعتق بمجرد هذا ابني بل لا بد من نية العتق^(٢)

(١) انظر رأي الشافعية : روضة الطالبين (١٢ / ١٥٤ - ١٥٥) .

(٢) انظر : حاشية العطار (١ / ٤٠٩) .

المسألة الثالثة : المجاز والاشتراك^(١) (٢ / ب)

إذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى أن يكون في آخر حقيقة ومجازاً ، فحملة على المجاز أولى من حملة على الحقيقة المؤدي إلى الاشتراك ؛ لأن المجاز أغلب من المشترك بالاستقراء ، ويحمل على الأغلب أولى .^(٢)

مثاله :

النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطاء ، وقيل : حقيقة في الوطاء مجاز في العقد ، وقيل : مشترك بينهما^(٣)

وعلى كل الأقوال الثلاثة هو : حقيقة في أحدهما وهو العقد على الأول والوطء على الثاني وأحد الأمرين بهما الشاك وهو محتمل لأن يكون في الآخر حقيقة أيضاً كما هو (٣ / أ) ، القول الثالث ولأن يكون مجازاً كما هو القول الأول والثاني فكونه مجازاً في الآخر أولى من كونه حقيقة فيه لما تقدم^(٤)

(١) الاشتراك : اللفظ المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولاً من حيث هما كذلك . المحصول للرازي (١ / ٢٦١) ، وانظر في تعريفه : شرح تنقيح الفصول (٢٩) ، كشف الأسرار (١ / ٤٢) ، نهاية السؤل (١٠٧)

(٢) انظر : المحصول للرازي (١ / ٣٥٤) ، نفائس الأصول (٢ / ٩٦١) ، الإبهام شرح المنهاج (١ / ٣٢٦) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢ / ٤٧٦) ، تشنيف المسامع (١ / ٤٥٨) ،

البحر المحيط (٣ / ١٢٨) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٦٦٤)

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٢٣)

(٤) انظر : الإبهام شرح المنهاج (١ / ٣٢٦)

المسألة الرابعة : المجاز والتخصيص^١

إذا احتمل الكلام لأن يكون فيه مجاز وتخصيص ، فحمله على التخصيص أولى ؛ لتعين الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز فإنه قد لا يتعين بأن يتعدد ولا قرينة تعين مجازاً بعينه.^٢

نحو قول القائل :

والله لن أشتري ، وقد قامت قرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقي ، فبقي الكلام محتملاً لإرادة السوم أو الشراء بالوكيل ، وكل منهما مجاز ، ولا قرينة تعين أحدهما دون الآخر .

(١) التخصيص : الخاص هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد المراد بالمعنى الذي وضع له اللفظ عيناً كان أو عرضاً، التعريفات (٩٥) ، وانظر : شرح مختصر الروضة (٢/٤٦٠) .
(٢) انظر : المحصول للرازي (١/٣٦٠) ، نفائس الأصول (٢/٩٦٥) ، الإبهام في شرح المنهاج (١/٣٣٣) . البحر المحيط (٣/١٣٠) وهذا وجه ، والوجه الثاني لتقدم التخصيص على المجاز : أن في صورة التخصيص انعقد اللفظ دليلاً على كل الأفراد فاذا خرج البعض بدليل بقي معتبراً في الباقي فلا يحتاج فيه إلى تأمل واستدلال واجتهاد وفي صورة المجاز انعقد اللفظ دليلاً على الحقيقة فاذا خرجت الحقيقة بقرينة احتيج في صرف اللفظ إلى المجاز إلى نوع تأمل واستدلال فكان التخصيص أبعد عن الاشتباه فكان أولى المسألة العاشرة إذا وقع التعارض بين الإضمار والتخصيص فالتخصيص أولى . المحصول للرازي (١/٣٦٠) ، وانظر نفائس الأصول (٢/٩٦٥) ، شرح الكوكب المنير (٤/٦٦٥) .

ومثال الكلام المحتمل لأن يكون فيه مجاز وتخصيص :

قوله تعالى (ولاتأكلوا (٣/ب) مما لم يذكر اسم الله عليه^١)

حملة الشافعي رحمه الله تعالى على الجواز^٢، ولهم في تقدير الجواز وجهان :

الأول : أن المراد من قوله تعالى (مما لم يذكر اسم الله عليه) ؛ الميتة .

فالمعنى : ولاتأكلوا من الميتة ؛ لأن التسمية لما كانت تقارن الذبح غالباً عبر

بها عنه ، فيكون مجازاً مرسلاً^٣ علاقته المجاورة في الجملة^٤

الثاني : أن المراد منه ما ذكر اسم غير الله تعالى عليه مما ذبح للأصنام ونحوها

^٥ ليوافق قوله تعالى في هذه الآية (وإنه لفسق) قوله تعالى في الآية الأخرى

: (أو فسقاً أهلاً لغير الله به)^٦ فيكون مجازاً مرسلاً^٧ علاقته العموم

والخصوص حيث أطلق الكلي وهو ما لم يذكر اسم الله عليه الصادق بما ذكر

(١) من الآية ١٢١ من سورة الأنعام .

(٢) انظر المثال : الإبهام في شرح المنهاج (١/٣٣٣) .

(٣) فهو مجاز علاقته المجاورة ، ولم تجعل العلاقة اللازمة والملزومية ؛ لأنه قد يوجد الذبح بدون

التسمية . حاشية العطار (١/٤١٠) .

(٤) يكون مجازاً من إطلاق العام على الخاص . انظر : حاشية العطار (١/٤١٠) .

(٥) من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي (١١/٢٣٧)

عليه اسم غيره وما لم يذكر عليه اسم أصلاً ، وأريد فرد من فريده ، وهو
ما ذكر عليه اسم غير الله (٤ / أ) ، وحمله أبو حنيفة^(١) ، ومالك^(٢) -رحمهما
الله -على التخصيص ؛ أي: مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه فيكون عاماً ،
فيخص منه الناسي لها ، فتحل ذبيحته ، وينبني على الاحتمالين حل المتعمد
لتركها على الأول دون الثاني . أ.هـ^(٣)

(١) انظر : الذخيرة (٤/١٣٤)

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/٦٦٦)

(٣) انظر المثال : الإبهام في شرح المنهاج (١/٣٣٣) ، حاشية العطار (١/٤١٠)

المسألة الخامسة : النقل والإضمار

إذا احتمل الكلام لأن يكون فيه نقل وإضمار ، فقليل : النقل أولى من الإضمار ؛ لعدم احتياج النقل إلى قرينة بخلاف الإضمار فإنه يحتاج إليها^(١) والأصح : أن الإضمار أولى من النقل ؛ لسلامته من نسخ المعنى الأول .
مثاله :

قوله تعالى : (وحرّم الربا)^(٢)

حملة أبو حنيفة رحمه الله تعالى على الإضمار أي : أخذ الربا ، فيكون من باب حذف المضاف ؛ أي : حرّم الله (٤/ب) أخذ الزيادة في بيع درهم بدرهمين ، فإذا سقطت الزيادة صح البيع وارتفع الإثم^(٣) وحملة الشافعي^(٤) ومالك^(٥) -رحمهما الله تعالى -على النقل ؛ أي : أن الربا نقل شرعاً إلى العقد ، فهو فاسد ، وإن أسقطت الزيادة في الصورة المذكورة مثلاً^(٦) ، والإثم باق فيها^(٦)

-
- (١) انظر : المحصول للرازي (٣٥٩/١) ، نفائس الأصول (٩٦٤/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٢٤) ، البحر المحيط (١٢٩/٣) ، شرح الكوكب المنير (٦٦٧/٤) .
(٢) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .
(٣) انظر : الفصول في الأصول (٧٣ /١)
(٤) انظر : الإجماع شرح المنهاج (٣٣٠/١)
(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٢٤)
(٦) انظر : حاشية العطار (٤٠٩/١) .

المسألة السادسة : النقل والاشتراك .

إذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى أن يكون في آخر حقيقة ومنقولاً، فحملة على المنقول أولى من حملة على الحقيقة المؤدي إلى الاشتراك^(١)؛ لأن المنقول لا يتوقف العمل به على قرينة؛ لأن مدلوله مفرد قبل النقل وبعده، فاكتمل في العمل به بعرف التخاطب دون التوقف على قرينة (٥/أ) زائدة عليه، بخلاف المشترك فإنه لا يعمل به إلا بقرينة تعين أحد معنييه أو معانيه، ومالا يمتنع العمل به بلا قرينة أولى من عكسه، وهو مالا يعمل به إلا بقرينة تبين المراد منه، نعم القائل بجواز حمل المشترك على معنييه لا يمتنع عنده العمل بدون قرينة، فلا يتم الدليل المذكور على مقتضى قوله؛ لكن له أن يستدل بأن المنقول من قبيل المنفرد، والمنفرد أغلب من المشترك، فالإلحاق به أولى من الإلحاق بالمشترك^(٢).

(١) انظر : الحصول للرازي (١/٣٥٣)، نفائس الأصول (٢/٩٥٩)، تشنيف المسامع (١/٤٥٨)، الإبهام شرح المنهاج (١/٣٢٥)، البحر المحيط (٣/١٢٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٦٧)

(٢) لأن عند النقل يكون اللفظ لحقيقة مفردة في جميع الأوقات إلا أنه في بعض الأوقات مفرد بالإضافة إلى معنى وفي بعض الأوقات مفرد بالإضافة إلى معنى آخر والمشارك مشترك في الأوقات كلها فكان الأول أولى . الحصول للرازي (١/٣٥٢)، وانظر نفائس الأصول (٢/٩٥٩).

مثاله :

الزكاة حقيقة في النماء ؛ أي : الزيادة ، وهو محتمل فيما يخرج من المال لإن
يكون حقيقة أيضاً ؛ أي : لغوية ومنقولاً شرعياً^(١)

(١) حاشية العطار (٤٠٩/١) ، وليبيان ذلك : لفظ الزكاة مستعملة في النماء، وفي القدر المخرج من النصاب، فيحتمل الاشتراك بينهما أو في الأصل للنماء ، واستعملت في الثاني بطريق النقل، فحملها عليه أولى، ويحتمل أن يرجح الاشتراك؛ لأنه لا يقتضي نسخ وضع سابق بخلاف النقل، والإجماع على وقوع الاشتراك، والاختلاف في النقل . البحر المحيط (١٢٨/٣)
، وانظر الإبهاج في شرح المنهاج (٣٢٥/١)

المسألة السابعة : النقل والتخصيص (٥/ب)

إذا احتمل الكلام لأن يكون فيه نقل وتخصيص ، فحمله على التخصيص
أولى ؛ لسلامة التخصيص من نسخ المعنى الأول بخلاف النقل^(١)

مثاله :

قوله تعالى (وأحل الله البيع)^(٢) ف قيل : هو المبادلة مطلقاً ؛ أي : صحيحاً
كان أو فاسداً ، أو خص منه الفاسد لعدم حله فيكون تخصيصاً^(٣)

وقيل : نقل البيع من معناه اللغوي المذكور إلى المعنى الشرعي ، وهو
المستجمع لشروط الصحة^(٤)

وينبني على الاحتمالين : أن ماشك في اجتماعه لشروط الصحة يحل
ويصح على الأول ؛ لأن البيع عام يتناول جميع أفرادها أخرج منها الفاسد ؛
أي : المحكوم بفساده ، فماشك بفساده باق على عدم الإخراج (٦/أ)

(١) انظر : الحصول للرازي (٣٥٩/١) ، نفائس الأصول (٩٦٤/٢) ، تشنيف المسامع
(٤٥٨/١) ، الإبهام شرح المنهاج (٣٣٠/١) ، البحر المحيط (١٢٩/٣) ، شرح الكوكب
المنير (٦٦٧/٤) .

(٢) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٣) انظر : الإبهام شرح المنهاج (٣٣٠/١)

(٤) انظر : حاشية العطار (٤١٠/١)

؛ لأنه الأصل بخلافه على الثاني فلا يجمل ولا يصح ؛ لأن الأصل عدم
استجماعه لشروط الصحة^١ ()

(١) انظر : الإجماع شرح المنهاج (١/٣٣٠) ، حاشية العطار (١/٤١١)

المسألة الثامنة : الإضمار والاشتراك

إذا احتمل الكلام لأن يكون فيه إضمار واشتراك ، فحمله على الإضمار أولى ؛ لما تقدم في تقديم المجاز على الإشتراك^(١) ؛ لأن الإضمار مساوٍ للمجاز على ما تقدم ، فيكونان أولى من الإشتراك لغلبيهما عليه بالاستقراء ، ويحمل على الأغلب أولى.^(٢)

مثاله :

قوله تعالى : (واسأل القرية)^(٣) ؛ أي : من أهل القرية ، فيكون اضماراً ، وهو حذف المضاف ، أو أن القرينة حقيقة في الأهل كما أنها حقيقة في الأبنية المجتمعة ، فتكون مشتركة بين الأهل والأبنية المجتمعة (٦/ب)^(٤)

(١) والإضمار أولى من الإشتراك ؛ لأنه لا يحتاج إلى القرينة إلا في صورة واحدة ، وهي صورة إرادة المعنى الإضماري بخلاف المشترك فإنه مفتقر إلى القرينة في جميع صورته . الإبهام في شرح المنهاج (١/٣٢٧) ، وانظر : المحصول للرازي (١ /٣٥٧) ، نفائس الأصول (٢/٩٦٣) ، البحر المحيط (٣/١٢٩) ، حاشية العطار (١/٤١٢) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) من الآية ٨٢ من سورة يوسف .

(٤) انظر : الإبهام في شرح المنهاج (١/٣٢٧) ، حاشية العطار (١/٤١٢) .

المسألة التاسعة : الإضمار والتخصيص .

إذا احتمل الكلام لأن يكون فيه إضمار وتخصيص ، فحملة على التخصيص
أولى لما تقدم (١)

مثاله :

قوله تعالى : (ولكم في القصاص حياة) (٢)

أي : في مشروعية القصاص فيكون من باب الإضمار ؛ أي: حذف
المضاف ، ويكون الخطاب في (ولكم) عامًا ؛ أي : ولكم أيها الناس في
مشروعية القصاص حياة لأن به يحصل الانكفاف عن القتل ، فيكون فيه
حياة لمن يريد القاتل قتله بالانكفاف عن قتله ، وحياة لمريد القتل بالانكفاف
المذكور ؛ لأنه لو صدر منه القتل لقتل قصاصًا ، فالخطاب عام للقاتل وغيره
من جميع المكلفين ، أو في القصاص نفسه حياة لورثة القتيل المقتضي بدفع
شر القاتل (٧/أ) الذي صار عدوًا لهم ، فيكون الخطاب : (ولكم) مختصًا
بهم ، فيكون تخصيصًا ؛ لأنه يلزم من التخصيص في الخطاب التخصيص في

(١) أن التخصيص خير من المجاز ، وأن المجاز والإضمار متساويان ، فيلزم أن يكون التخصيص
خير من الإضمار . انظر : المحصول للرازي (١/٣٦١) ، نفائس الأصول (٢/٩٦٤) البحر
المحيط (٣/١٣٠) ، شرح الكوكب المنير (٤/٦٦٦) ، حاشية العطار (١/٤١٢) .
(٢) من الآية ١٧٩ من سورة البقرة .

الحكم العام ، فإن الخطاب عام لكل مكلف ، فصح كونه تمثيلاً لما الكلام
فيه من تخصيص بحكم العام .

المسألة العاشرة : الاشتراك والتخصيص

إذا احتمل الكلام لهما ، فالتخصيص أولى من الاشتراك ؛ لما تقدم (١)

مثاله :

قوله تعالى : (ولاتنكحوا مانكح آبأؤكم من النساء) (٢)

حملة أبو حنيفة رحمه الله تعالى على الوطاء (٣) ؛ أي : ماوطيء آبأؤكم ؛ لأن
النكاح حقيقة في الوطاء ، فيحرم على الرجل مزنية أبيه ، ويلزمه الاشتراك ؛
لما ثبت من أن النكاح حقيقة في العقد ؛ لكثرة استعماله فيه حتى أنه لم يرد
في القرآن لغيره ؛ أي : في غير محل النزاع نحو : (حتى تنكح زوجاً غيره) (٤)
ونحو (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) (٥) فالمراد بالنكاح فيهما : العقد
والوطاء مستفاد من خارج . (٧/ ب)

(١) أن التخصيص خير من المجاز ، وأن المجاز خير من الاشتراك فيلزم من ذلك أن التخصيص
خير من الاشتراك . انظر : المصنوع للرازي (٣٥٨/١) ، نفائس الأصول (٩٦٣/٢) ، نهاية
الوصول (٤٨٥/٢) ، الإبهام شرح المنهاج (٣٢٩/١) ، البحر المحيط (١٢٩/٣) ، حاشية
العتار (٤١٢/١) .

(٢) من الآية ٢٢ من سورة النساء

(٣) انظر : تبين الحقائق (١٠١/٢)

(٤) من الآية ٢٣٠ من سورة البقرة

(٥) من الآية ٣ من سورة النساء

وحمله الشافعي^(١) ومالك^(٢) - رحمهما الله تعالى - على العقد ، فلا يجرم على الرجل مزنية أبيه ، ويلزم التخصيص حيث إنه يخل للرجل من عقد عليها أبوه فاسداً بناءً على تناول العقد للفاسد كالصحيح ، وهو قول ضعيف عند الشافعية^(٣) ، والراجح عندهم : أن العقد لا يتناول الفاسد ، فلا يحتاج للتخصيص^(٤)

لكن التحقيق عند الأصوليين : أن الحقيقة العرفية موضوعة لمطلق الماهية صحيحة كانت ، أو فاسدة^(٥)

هذا ما يتعلق بهذه المسائل العشرة .

تنبيه :

لم يذكروا الحقيقة في التعارض لأنه لا يقع التعارض بينها وبين غيرها إذ لا تعارض بين أصل وغير أصل^(٦)

. والله أعلم (٨ / أ)

(١) انظر الإبهام شرح المنهاج (٣٢٩/١)

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٢٣)

(٣) انظر حاشية العطار (٤١٢/١)

(٤) انظر : الإبهام شرح المنهاج (٣٢٩/١)

(٥) انظر : حاشية العطار (٤١٢/١)

(٦) انظر : حاشية العطار (٤١٢/١) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم على النبي المصطفى سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

في نهاية هذا البحث وصلت إلى نتائج أجملها فيما يلي :

١- عناية الأصوليين تجاوزت العناية بفهم الألفاظ ودلالاتها إلى العناية بما قد يخل بالفهم أيضاً ، وأفردت له مباحث مستقلة .

٢- دور الشيخ أحمد بن محمد الزقيم في إبراز هذه المسألة من خلال أفرادها برسالة خاصة .

٣- أهمية ضرب الأمثلة والشواهد في المسائل الأصولية لتقريب الفهم ، وهذا ملاحظ في الرسالة التي بين أيدينا .

ومن التوصيات التي أوصي بها :

١- أهمية العناية بالرسائل الموجودة في عصر المؤلف ومقاربه عصره ، حيث تمتاز بسهولة الأسلوب ، وجمع المادة من مصادرها بأسلوب سهل ويسير مع توضيحه المسألة بالشواهد والأمثلة التي تقرها للذهن.

٢- إبراز مسألة : الأمور المخلة بالفهم والعناية بها وإفرادها كرسالة ماجستير أو دكتوراة ، فالموضوع مهم جداً ، ويتجلى فيه أمور كثيرة منها بيان أسباب الخلاف بين العلماء ، والتعارض والترجيح ، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بهذه المسائل العشرة .

أسأل الله جل وعلا أن يقبل هذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به مؤلفه ومحققه وقارئه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر . الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
- ٣- البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، عثمان بن علي بن محسن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة . الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- ٥- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف

الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، أبو عبد الله بدر
الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) ،
دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع ، المدرسان بكلية
الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر ، الناشر: مكتبة قرطبة
للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية ، الطبعة:
الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

٧- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن
محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار
الكتب العلمية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٨- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهره- ج ١٢ ، اسم المؤلف: علي
مبارك

التصنيف: طبعه سنة ١٨٨٨ جغرافيا. بيوجرافي=سيره ذاتيه. تاريخ .
النوعيه: scanned - ص ١٥٧ ، المصدر: الهند

٩- الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، المحقق: محمد حجي سعيد
أعراب محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ،
الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

١٠- شرح تنقيح الفصول ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة:

الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

١١- شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ -

١٩٩٧ م

١٢- الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)

الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ -
١٩٩٤ م

١٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٤- الميسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ،

تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

- ١٥- المحصول ؛ لإبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي
الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) ،
دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة
الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٦- نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس
القرافي (ت ٦٨٤هـ)
المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، الناشر:
مكتبة نزار مصطفى الباز
الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١٧- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي
الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) ، الناشر:
دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-
١٩٩٩م
- ١٨- موقع الإسلام سؤال وجواب .

References :

- 1- alquran alkarim .
- 2- al'iibhaj fi sharh alminhaj , ealii bin eabd alkafi alsabkii (almutawafi: 756 ha) wawaladuh taj eabd alwahaab bin eali alsabaki (t 771 ha) , katab hawamishah wasahahahu: jamaeat min aleulama' bi'iishrafalnaashir .alnaashir: dar alikutub aleilmiat - bayrut , altabeata: al'uwlaa, 1404 hi - 1984 m
- 3- albahr almuhit fi 'usul alfiqh , 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (t 794hi) ,alnaashir: dar alkatbi , altabeatu: al'uwlaa, 1414h - 1994m .
- 4- tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshilbii , euthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (t 743 ha) alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshilbiu (t 1021 ha) ,alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahira . altabeata: al'uwlaa, 1313 hu
- 5- altaerifat , eali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniu (t 816hi) , almuhaqiqi: dabtuh

wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf
alnaashir ,alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut -
lubnan ,altabeata: al'uwlaa 1403h -1983m

6- tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn
alsabiki, 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin
eabd allah bin bihadir alzarkashii alshaafieii (t
794hi) , dirasat watahqiqi: d sayid eabd aleaziz - d
eabd allah rabie, almudarisan bikuliyat aldirasat
al'iislatmiat walearabiat bijamieat al'azhar ,
alnaashir: maktabat qurtbat lilbahth aleilmii
wa'iihya' alturath - tawzie almaktabat almakiyat ,
altabeatu: al'uwlaa, 1418 hi - 1998 m

7- hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa
jame aljawamie , hasan bin muhamad bin mahmud
aleataar alshaafieii (t 1250hi) ,alnaashir: dar
alkutub aleilmiat ,altabeati: bidun tabeat wabidun
tarikh

٨- alkhatat altawfiqayh aljadiduh limisr alqahirhi-j 12
, asm almualifi: eali mubarak

altasnifa: tabeuh sinuh 1888 jighrafya. biujrafi=siruh
dhatihi. tarikh . alnaweayhi: scanned -s 157 ,
almasadari: alhind

- 9- aldhakhirat , 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t 684hi) , almuhaqiqi: muhamad haji saeid 'aerab muhamad bu khabzat ,alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut , altabeatu: al'uwlaa, 1994 m
- 10- sharh tanqih alfusul , 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqarafi (t 684hi) , almuhaqaqi: tah eabd alrawuwf saed ,alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidat , altabeatu: al'uwlaa, 1393 hi - 1973 m
- 11- sharh alkawkab almunir = almukhtabar almubtakir sharh almukhtasar , taqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biaibn alnajaar alhanbalii (t 972 ha) , almuhaqiqi: muhamad alzuhayli wanazih hamaad ,alnaashir: maktabat aleabikan , altabeati: altabeat althaaniat 1418 hi - 1997 mi
- 12- alfusul fi al'usul , 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii (t 370h)

alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiat , altabeatu:
althaaniatu, 1414h - 1994m

13- kashf al'asrar sharh 'usul albizdawii , eabd
aleaziz bin 'ahmad bin muhamadi, eala' aldiyn
albukharii alhanafii (t 730hi) ,alnaashir: dar
alkitaab al'iislamii , altabeati: bidun tabeat
wabidun tarikh

14- almabsut , muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl
shams al'ayimat alsarukhsii (t 483hi) ,alnaashir:
dar almaerifat - bayrut , altabeatu: bidun tabeat ,
tarikh alnashr: 1414h - 1993m

15- alduktur tah jabir fayaad aleulwani ,alnaashir:
muasasat alrisalat , altabeatu: althaalithatu, 1418 hi
- 1997 m .

16- nafayis al'usul fi sharh almahsul , shihab
alldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafii (t 684hi)
almuhaqaqi: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali
muhamad mueawad ,alnaashir: maktabat nizar
mustafaa albaz
altabeatu: al'uwlaa, 1416h – 1995m .

17- nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul , eabd
alrahim bin alhasan bin eali al'iisnwi alshafey, 'abu

muhamad, jamal aldiyn (t 772hi) , alnaashir: dar
alkutub aleilmiat -birut-lubnan , altabeatu: al'uwlaa
1420hi- 1999m

18- mawqie al'iislam suaal wajawab .